لهما ماء جديدا كسائر اجزائه وايضا فالاجماع منعقد على انه لا يجزئ مسحهما عن مسح بخلاف بقية اجزائه وعلى المحرم
لو قصر شعرهما لم يجز عن تقصير رأسه والبياض الدائر حول الاذن ليس من الراس مع قربه فاولى الاذن وعلى ان
من ترك مسحهما فطهارته صحيحة كما قاله ابن جرير وغيره وقول اسحاق من تعمد تركهما لا تصح طهارته مردود بانه
محجوج بالاجماع من قبله ولانهما يخالفانه حدا ورسما بخلاف نحو النزعة وخبر الاذنان من الراس ضعيف اتفاقا
او محمول على الراس غير الادمي وينبغي غسل ما اقبل منهما مع الوجه وما ادبر منهما مع الراس خروجا من خلاف الوجه
الرابع ويحسن كما قاله ابن سريج وكان يفعله غسلهما مع غسل الوجه خروجا من خلاف الزهري ومسحهما مع مسح
الراس خروجا من خلاف الاكثرين ومسحهما منفردين كما قاله الشافعي وغيره وتغليط ابن الصلاح لابن
سريج في ذلك لان الجمع لم يقل به احد غلطه فيه النووي بانه ليس غسل النزعتين مع الوجه مع مسحهما مع الراس ولم
يقل به احد والاحب في كيفية مسح الاذنين والصماخين كما قاله الرافعي ونقله في المجموع عن جماعة ويدل لها
حديث الترمذي وغيره ولفظه عن ابن حبان فمسح راسه واذنيه وادخلهما بالسبابة وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه ان يدخل
طرفي مسبحتيه في صماخيه فيمسحهما اي الصماخين براسهما ويدير باطن انملتيهما على طي اذنيه ومعاطفهما ويمر باطن ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق
كفيه حال كونهما مبلولتين استظهارا اي لاجله وما ذكره في هذه الكيفية اخذ من كلام شيخنا وغيره نعلم ان المراد منها
في كلامهم ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيه باطن الاذنين ومعاطفهما وحينئذ فيندفع قول
الزركشي وغيره انه لا تناسب بين مسح الصماخين بما ذكره وقيل يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما
ويمر راس الاصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلام النووي في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه ونقلها في
المجموع عن جمع ايضا ومر انه لا بد من ترتيب مسحهما على مسح الراس فلو قدمه لم يجزه نعم لا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه
ومسح براسه بعضها ومسح اذنيه وصماخيه بعضها كفى المقصودين ومسح الرقبة لو عبر بالعنق لكان اعم واولى اذ هو الوصلة بين
الراس والجسد ومؤخره اصل العنق والمراد الاول دون الثاني بدعة كما صوبه في المجموع وغيره قال ولم يذكره
الشافعي ولا اصحابنا المتقدمون ولم يثبت فيه شيء واثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف
وخبر طلحة عن ابيه عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق
ضعيف اتفاقا وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع انتهى فرد حكمه عليه بالوضع بانه ضعيف فيعمل به في
فضائل الاعمال اي وقد عملوا به في اثبات صلوات تاتي في باب النفل ولهذا قال الاذرعي بل فيه خبر صحيح كما
قاله الروياني وهو من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة ولما ذكر ابن الصلاح الخبر الثاني واثر ابن عمر
قال وفي جميع ذلك ضعف لكن يقوي بعضه بعضا بعض القوة انتهى قال الاذرعي والحق انه ليس بسنة
ولا اقول انه بدعة واما استحبابه فقريب فان ابن عمر لا يفعله الا توقيفا ان ثبت عنه انتهى وفرقه بين السنة والمستحب
ضعيف وكذلك دعواه استحبابه فانه علقه على فعل ابن عمر ان ثبت عنه وقدم في المجموع انه لم يثبت عنه وقول
الروياني ان الخبر صحيح لا يفيد لانه ليس من ائمة الفن فلا يعتمد عليه سيما وقد حكم عليه النووي بالوضع وهو من
ائمتهم المرجوع اليهم في الحكم بصحة الحديث وضعفه ووضعه والحاصل انا وان سلمنا انه ضعيف فهو شديد
الضعف وسياتي في دعاء الاعضاء ان شديد الضعف لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها وحكاية النووي الاتفاق
ينظر فيها قول العراقي في سنده لا باس به وفي قول الاذرعي ان كلام جماعة من المحدثين يقتضي حسن الحديث الثاني على ان
ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد شرطا للعمل بالحديث الضعيف ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب للنبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا وانت خبير
بان مسح العنق بخبره لا اصل له عام يدل عليه فعلى تسليم ان حديثه ضعيف لا يعمل به على ما اشترطه هذان الامامان
سيما وقد وافقهما جمع محدثون محققون والله اعلم بالرجوع في ذلك فائدة في العمل بالضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
يعمل به مطلقا اذا لم يكن في الباب غيره وعليه احمد ومن تبعه ثالثها وهو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل دون الاحكام
بالشرطين المذكورين والشرط الاتي في دعاء الاعضاء واذا قلنا بان مسح العنق سنة فليس مسح جميعه ولو ببلل الراس
المندوب او بلل الاذن لانه تابع لهما في المسح اطالة للغرة وبه فارقهما من الاكمل في مسح الاذنين والصماخين ان يكون
كل منهما بماء جديد ومنها تخليل اصابع يديه ويحصل اصل السنة باي كيفية فعلها والاكمل ان يكون بالتشبيك لحصول
المقصود به بسرعة وسهولة ولا يشكل بكراهته لان محلها فيمن في المسجد ينتظر الصلاة كما ياتي ولا ينافيه خبر
اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان لانه ترتب كونه من الشيطان على وقوعه في المسجد يدل على
انه خاص به الا من ينتظر الصلاة في صلاة كما صح فلا يليق به العبث ولو قال وتشبيك نظير ما ياتي في الرجلين لكان
اولى وسلم من ايهام التخالف بين اليدين والرجلين وتخليل اصابع رجليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل
بين اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وغيره وحسنه البخاري وخبر خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ضعيف
والاكمل فيها ان يكون من اسفل اي من اسفل ماء الى اسفل خنصر رجله وان يكون بخنصره اليسرى وبادئا بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى لما في ذلك مع السهولة من المحافظة على التيامن ولخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره حسنه مالك وصححه ابن القطان ويعضده خبر احمد وغيره وان كان فيه ابن لهيعة انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره وحملوه على خنصر اليسرى لانها التي هي لازالة الاوساخ وما بين الاصابع لا يخلو
عن وسخ غالبا هذا ما ذكره الاكثرون ورجحه في الروضة واصلها لكن قال الامام لا يتعين للتخليل يد ولم يثبت فيه
شيء وما روي في ذلك غير معروف قال وليس مشابها للاستنجاء باليمين واختاره في المجموع والتحقيق وعلى الاول
لا فرق بين ان يصب على نفسه او يصب عليه غيره خلافا لابن الاستاذ وفيه بالواو في ومن وما بعدها على ان كلا
سنة مستقلة وفي المطلب ان التخليل لا يكون الا مع صب الماء وفيه وقفة ولا وجه لحصوله عقبه وان كان ذلك اكمل
وبحث ما ياتي في الدلك قال في المجموع نقلا عن الاصحاب فان التفت اصابعه ولم يصل الماء اليها الا بالتخليل
ونحوه وجب ايصال الماء اليها بذلك وقول جمع من التخليل المراد به ايصال الماء لانهم فرضوا المسألة فيما اذا لم يصل
الماء الا بالتخليل ومستحب مع ايصاله التخليل فهو مستحب مطلقا وايصال الماء واجب كما قاله في التنقيح وغيره او التحم
جميعها او بعضها اصالة او لعارض حرم فتقها انتهى اي حيث خشي منه محذور تيمم كما نظره لانه تعذيب للنفس
بلا ضرورة نعم ان قال الطبيبان عدلا انه يمكن فتقها ورجحه قوة على العمل النجار يأتي فيه ما سياتي ان شاء الله
تعالى من التفصيل في قطع السلعة ومنها ترك الاستعانة لانها ترفه وتكبر ولا يليق بحال المتعبدين ومنه يؤخذ
انه لا فرق بين طلبها وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بذلك الدال على الطلب جرى على الغالب على ان السين قد
يرد لغير الطلب نحو فما استيسر من الهدي اي تيسر ويرد للتحول نحو استحجر الطين فهي بلا عذر وان لم يقصد بها ترفها
خلافا لما يوهمه كلام بعضهم مكروهة في غسل اعضائه لانها ترفه زائد وقيده الزركشي بما اذا كان
المعين اهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه وفيه وقفة اذ قضية العلة الاولى انه لا فرق ثم رايت الحموي
صرح بما يرده فقال حيث كرهت الاستعانة صح الوضوء وان كان المعين ممن لا يصح وضوءه كالكافر والمجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)